المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الرباط في: 04/07/2025

سؤال كتابي رقم: 7790

إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: الوضعية القانونية لجمعية الأعمال الاجتماعية بقطاع التواصل

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

إن المادة الخامسة من القانون الأساسي للجمعية المشار إليها أعلاه تنص على :"تتكون الجمعية من أعضاء منخرطين بصفة فعلية وأعضاء شرفيين، ويمكن لأي موظف يشتغل بوزارة الاتصال أن يكون عضوا منخرطا متى أدى واجب الانخراط " كما تنص المادة العاشرة من نفس القانون، على أن الجمع العام هو أعلى هيئة تقريرية في الجمعية، مع الإحالة على المادة الخامسة السالفة الذكر، في تحديد الشروط اللازمة لاكتساب صفة العضوية فيه

واعتبارا لأن الموظفين المحالين على التقاعد، مشمولين ضمن فئة الموظفين غير المنخرطين بصفة فعلية والمعفيين من واجب الانخراط، فإنهم لا يتوفرون على الشروط اللازمة لاكتساب صفة العضوية في الجمع العام كما هو مشار إليه أعلاه (المادتين5 و10 من القانون الأساسي للجمعية)، وبالتالي لا يمكن مشاركتهم في أشغال الجمع العام، خاصة منها المتعلقة بتقديم الترشيح أو بالتصويت.

وبما أن الجمع العام الأخير اعتمد على أصوات الموظفين المحالين على التقاعد في انتخاب المجلس الإداري للجمعية (وهو المجلس الذي يحتكر تسيير الجمعية منذ سنوات)، بل إن عددا من أعضاء

المجلس الإداري الذين تم انتخابهم _ بمن فيهم الرئيس – هم من الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد، فإن أشغال هذا الجمع العام الأخير، مشوبة بانعدام المشروعية القانونية ما يجعل المجلس الإداري الحالي فاقدا للشرعية، وأعماله باطلة استنادا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل

لذا نسائلكم السيد الوزير حول الوضعية القانونية لجمعية الأعمال الاجتماعية بقطاع التواصل، التي يسيرها مجلس إداري مكون من أشخاص أحيلوا على التقاعد ، ونطالبكم باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية هذه الوضعية؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

نازهي لحسن